

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بقفصة

رستشارة عدد 17/2024

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء حبر آلات طباعة و
نسخة و فاكس
لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر

الهاتف : 76201801
الفاكس : 76202453

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بافتناء حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس

الفصل 1: الموضوع:

يضبط هذا الكراس شروط اقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس في قسط وحيد بعنوان سنة 2024 لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة:

الكمية	المواد	ع/ر
13	TONER PHOTOCPIEUR SHARP-AR7024/6020	01
07	TONER PHOTOCPIEUR SHARP-BP20M22	02
06	TONER FAX BROTHER-MFC/TN1000 (1910)	03
02	TONER FAX BROTHER AX-2845	04
02	TONER IMPR EPSON 3000	05
04	TONER IMPR EPSON 4000	06
02	TONER IMPR HP 1102	07
24	TONER IMPR HP 402	08
08	TONER IMPR KYOCERA P2040DN	09
04	TONER IMPR KYOCERA 3045DN	10
02	TONER IMPR LEXMARK MB2338 DW	11
24	TONER IMPR LEXMARK MS 417DN	12
04	TONER IMPR LEXMARK MX 331-43X	13
03	TONER IMPR LEXMARK T650	14
06	TONER IMPR SAMSUNG EXPRESS M2070	15
24	TONER IMPR PANTUM 5100/5120	16
03	TONER IMPR EPSON 300	17

الفصل 2: شروط المشاركة في الاستشارة:

للمشاركة في الاستشارة يتحتم ألا يكون المترشح محل شطب ويشترط أن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته وأن تتوفر فيه الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة لحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض:

على المترشح تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يُختم ويكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 2024/17 "، ويُرسَل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل بقفصة -، أو يسَلَم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل بقفصة مقابل وصل إيداع حسب الأجل المحددة بإعلان الاستشارة.

هام: يُعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بقفصة

للتثبت من تاريخ الوصول.

1-الملف الإداري: يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.
 - شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي.
 - تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية (ملحق عدد 1)
 - تصريح على الشرف يقدمه العارض يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير (ملحق عدد 2)
 - تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل أو مضى على انقطاعه عن العمل مدة 5 سنوات على الأقل (ملحق عدد 3)
 - تعهد بتعويض المواد الإعلامية التي بها عُيوب في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية (ملحق عدد 4).
- ### **2-العرض الفني:** يتضمن الوثائق التالية:

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بمضى ومؤشر على جميع صفحاتها.
- العرض الفني والوثائق الفنية.
- شهادة المطابقة للمواصفات الفنية ISO9001 نسخة 2015 المتعلقة بخراطيش الحبر تكون سارية المفعول.
- يجب أن تكون خراطيش الحبر المسلمة في إطار هذه الاستشارة تخضع إلى تاريخ صلاحية، (صالحة إلى غاية شهر نوفمبر 2025 على أقل تقدير).
- العارض مطالب بتعمير جداول الخصائص الفنية الواردة بكراس الشروط بكل دقة.

3-العرض المالي:

يتضمن الوثائق التالية:

- التعهد المالي مشتملا على كل البيانات مؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد5)

- جدول الأثمان مشتملا على كل البيانات مؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد6).

الفصل 4:فتح العروض:

- تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وتكون هذه الجلسة علنية. ويتم خلال هذه الجلسة فتح الظروف الخارجية والظروف الفنية والمالية المقدمة من قبل المشاركين.
- تقوم لجنة فتح الظروف خلال هذه الجلسة بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح ، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 5:حالات إقصاء العروض:

الإقصاء الآلي من قبل لجنة فتح الظروف:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
- العروض التي لم تتضمن وثيقة التعهد المالي وجدول الأسعار كما هو مبين في الفصل عدد 3 من هذا الكراس.
- العروض التي لم تتضمن أثمان جميع فصول الاستشارة.

الإقصاء من قبل لجنة تقييم العروض:

- كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من هذا الكراس يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض.
- كل عرض غير مطابق لموضوع الاستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 6: تقييم العروض:

1- التقييم المالي:

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى، التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا ويتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المقبولة فنيا

ب - التقييم الفني:

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده للإستشارة في الحالات التالية:

- أن يكون عرضه مطابقا لموضوع الإستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.
- أن يكون عرضه الفني مستوف لجميع الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الأجل المحددة. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للشروط المطلوبة في كراس الشروط يتم إعتداد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي.
- وبالتالي يتم إختيار الفائز بالإستشارة على أساس مطابقة عرضه للخصائص الفنية والمواصفات المنصوص عليها والشروط ضمن كراس الشروط .

الفصل 7: صلوحيّة العروض:

يبقى العارض ملتزما بمحتوى عرضه لمدة مائة وعشرين يوما(120) بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الشّروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الفصول المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة خلال أجل تنفيذ الإستشارة.

غير أنه يمكن لصاحب الإستشارة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالإستشارة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء مدة مائة وعشرون (120) يوما، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتم احتساب قيمة العرض بعد التحيين بالنسبة للحصة أو الحصص المعنية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

المؤشر الشهري 2

المبلغ بعد التحيين = المبلغ الأصلي x (-----)

المؤشر الشهري 1

المؤشر الشهري 1: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور 120 يوما على تقديم العرض المالي أي على تاريخ فتح العروض المالية.

المؤشر الشهري 2: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الإستشارة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء .

علما وأنه يتم إعتداد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.

الفصل 9: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الإستشارة أن يقدم أي إعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الإستشارة الأصلي.

الفصل 10: المبلغ الجملي للإستشارة:

يتم تحديد المبلغ الجملي للإستشارة على النحو التالي: **الثمن الجملي للمواد = (الثمن الفردي باحتساب الأداء x الكمية)** يقع تجميع خانات الجدول من قبل الإدارة فقط بناء على ما يرد في العرض المالي للعارض مع الأخذ بعين الإعتبار للفصول عدد 8 و9.

الفصل 11: آجال الإنجاز:

تم تحديد الأجل الأقصى لتنفيذ الاستشارة بعشرين يوما (20) يوما، تُحتسب آجال التنفيذ بداية من توصل المزود بطلب تزود في الغرض صادر عن الإدارة الجهوية للعدل بفقصة.

كل عرض يتضمن آجال تنفيذ تفوق الآجال المذكورة أعلاه يُعتبر مُلغى بصفة آلية من قبل لجنة تقييم العروض.

الفصل 12: غرامة التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدي أو التأخير في تنفيذ الصفقة غير المبررين، تطبق عقوبة مالية على المزود يتم على أساس واحد من الألف (01/1000) من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير احتسابها

حسب الصيغة التالية:

مبلغ العقوبة = قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال x عدد أيام التأخير x 1

1000

و في جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي، وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات جبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير.

الفصل 13: الضمان:

قائمة بعد تسليم المواد الإعلامية وذلك إلى حدود استعمالها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تظل مسؤولية المزود تسلمها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها غيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود. ويُمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويجب على المزود الفائز بالاستشارة تقديم عينات (échantillon) من نوع خراطيش الحبر وذلك حين تسلمه

طالب التزود وقبل بدء عملية التزويد.

الفصل 14: الوثائق المكونة للإستشارة وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة للإستشارة في:

1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام المالي.
2. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
3. جدول الأسعار

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للإستشارة، ترجع الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 15: تسليم المواد:

يتم الاستلام بحضور لجنة يتم تحديد أعضائها من قبل المشتري و يمكن للمزود أن يحضر الاستلام المذكور ويشتمل الاستلام التثبت من كميات المواد الإعلامية المسلمة أما التأكد من سلامة هذه المواد من العيوب في صنع أو عدم مطابقتها للموصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط فإنه لا يمكن ملاحظتها إلا عند الاستعمال.

لذا يتعهد المزود برفع البضاعة المرفوضة من جراء وجود عيب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط و بتعويضها في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض. يتم إعداد محضر الاستلام و إمضاه كنتيجة لذلك.

الفصل 16: المراقبة الفنية للمواد:

يمكن للإدارة تعيين ممثل للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الإستشارة.

الفصل 17: فسخ الإستشارة:

حالات الفسخ من قبل الإدارة:

أ- إذا لم يفي صاحب الإستشارة بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الإستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ عقد الإستشارة و تحميله الفارق في الأسعار مع المزود التي ستكلفه الإدارة لإنجاز الإستشارة.

ب- حالة عجز واضح و دائم لصاحب الإستشارة.

ج- وفاة صاحب الإستشارة أو إفلاسه و يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الإستشارة.

إذا ثبت إخلال صاحب الإستشارة بالتزاماته بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هديا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الإستشارة و انجازها.

الفصل 18: خلاص المستحقات:

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبيان جميع العناصر المحددة لها، ومرفقة وجوبا بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول، وبأصل وصل أو وصولات تسليم المواد ومحضر إستلام ممضى من الطرفين.

الفصل 19: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كامل الالتزامات أو جزء منها فإنه يتم تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود.

الفصل 20: المراجع القانونية المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى بنود كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة إلى مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى مجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل 21: المحاسب العمومي :

قايض المجلس الجهوي بقفصة هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

حرر بتونس في.....
اطلعت عليه
عن وزير العدل

اطلعت عليه ووافقت
المزود

الملاحيق

لاقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس
العرض الفني الخاص بخراطيش الحبر

MODELE DE SOUMISSION TECHNIQUE

N.B: Le remplissage des colonnes (Référence des articles demandés, Nombre de pages imprimées en qualité normale et Qualité des articles demandés) est obligatoire pour les cartouches d'encre.

Tout oubli sera sanctionné par une observation non admissible.

<i>N° Lot</i>	<i>Désignation des articles demandés</i>	<i>Référence des articles demandés</i>	<i>Quantité</i>	<i>Nombre de pages imprimées en qualité normale</i>
	<u><i>Obligatoire : consommable</i></u>	<u><i>Obligatoire</i></u>		<u><i>Obigatre</i></u>

استشارة عدد 2024/17
لاقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس

تصريح على الشرف في عدم
الإفلاس
أو التسوية القضائية
ملحق عدد (1)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

والمتعهد باسم ولحساب شركة
أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/17
لاقتناء حبر خراطيش آلات طباعة و ناسخة
و فاكس
تصريح على الشرف في
عدم التأثير
ملحق عدد (2)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بعدم القيام والالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر ب..... في.....

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

تصريح على الشرف في عدم الانتماء
لوزارة العدل
ملحق عدد (3)

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

والمتعهد باسم ولحساب شركة.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة العدل أو مضي على انقطاعي عن
العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ..... في.....

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/17
لاقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس
تعهد
ملحق عدد (4)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إني الممضي أسفله (الاسم - اللقب - الصفة)
والمتعهد باسم ولحساب شركة
في إطار الاستشارة عدد 2024/17 المتعلقة باقتناء مواد إعلامية لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة، أتعهد
بتعويض المواد الإعلامية التي بها عُيوب في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر
يوما (15) بداية من الإعلام بذلك.

حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/17
لاقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس
تعهد مالي
ملحق عدد (5)

إني الممضي أسفل هذا (الاسم واللقب)
المتص
بصفة
في
حق
المرسم بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد:

المرسم بالسجل التجاري بـ..... في..... تحت عدد:
مقري..... الهـاتف:

بعد الاطلاع على جميع وثائق الاستشارة عـ2024/17ـد المتعلقة باقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بققصة وهي كالاتي:
. التعهد المالي،
. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة،
. جدول الأسعار.
أتعهد بـ:

1. تزويد الإدارة الجهوية للعدل بققصة بالمواد الإعلامية المذكورة في جدول الأسعار حسب جميع الشروط المنصوص عليها بالاستشارة مقابل مبلغ مالي جملي نهائي و غير قابل للمراجعة (يشمل جميع الأداءات) قدره.....

..... (المبلغ بالأرقام وبلسان القلم)،

وذلك في مدة أقصاها عشرين يوما من تاريخ تسلمنا طلب تزود في الغرض لجميع الفصول.

2. الالتزام ببنود وشروط هذا التعهد لمدة 90 يوما.

حرر بـ..... في.....

استشارة عدد 2024/17
لاقتناء خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس
ملحق عدد (6)
جدول الأثمان

ع/ر	بيان المواد أو الخدمات	الكمية	ثمن الوحدة مع احتساب الأداءات	الثمن الجملي مع احتساب الأداءات
01	TONER PHOTOCPIEUR SHARP-AR7024/6020	13		
02	TONER PHOTOCPIEUR SHARP-BP20M22	07		
03	TONER FAX BROTHER-MFC/TN1000 (1910)	06		
04	TONER FAX BROTHER AX-2845	02		
05	TONER IMPR EPSON 3000	02		
06	TONER IMPR EPSON 4000	04		
07	TONER IMPR HP 1102	02		
08	TONER IMPR HP 402	24		
09	TONER IMPR KYOCERA P2040DN	08		

		04	TONER IMPR KYOCERA 3045DN	10
		02	TONER IMPR LEXMARK MB2338 DW	11
		24	TONER IMPR LEXMARK MS 417DN	12
		04	TONER IMPR LEXMARK MX 331-43X	13
		03	TONER IMPR LEXMARK T650	14
		06	TONER IMPR SAMSUNG EXPRESS M2070	15
		24	TONER IMPR PANTUM 5100/5120	16
		03	TONER IMPR EPSON 300	17
	المجموع TTC			

حدد المبلغ الجملي بما قدره (بلسان القلم) باعتبار جميع الأداءات.

العارض
الإمضاء و الختم